

علي كل الاقارب والمارة بتمتعها وطهرتها لها فلا بدك
 تطيقه والا فلا تستد اليه كما صرح به في الصلح في
 قنونه ونسب الحضانة لاني قد بينت غير محرم بل
 بذكر غير وارث كبن خالة وبنيت عمه وذكر قريب
 وارث محرم كما كان يخاف او غير محرم كان عم لو فور
 شفقتهم وقوة قرابته بالارث بالولاية ويريد المحرم
 بالمحرمة بغير نسب ولا يبرك ولا تسلم مشتبه لغير
 محرم حد كما من الخلو المحرم بل نسبه لثقة بغيرها
 كبنه وان اجتمع ذكر وانث قدمت الام فامهاتم لا قرب
 وان علت فاب فامهاته وان علا مامهاتم لا قرب
 فالاقرب من الحوائج تلك او انثي فان استويا
 قريبا قدمت الاناث لان الاناث اصبر واصبر
 فان استويا كولو او انوثه قدم بفرقة من خرجت
 فمرتبته على غيرم والختي هنا كالمذكر فلا يقدم على
 الذكر فلو ادعى الانوثه صدق بيمينه **بشر** المميز
بشر ندنا **بشر** ان صلحا للحضانة
 بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر جيبا او
 ما لا او محدة **فاما** اختيار **بشر** الجده لانه صلي
 الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذ
 وحسنه والعلامه كالغلام في الانتساب وان
 القصد بالكفالة الحفظ للولد والمهر اعرف بجملة

ويرجع

ويرجع اليه وسن القيمين على ما شيخ سنين او مثلا تقر بها
 وقد يبقا على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم
 مدارة عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر
 في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا
 اجزا لي حصول ذلك وهو موكول الي جهاد القاضي
 ويخير ايضا بين ادم وان علت وحول وعده من الحوائج
 كاخ او عم او ابنه كالات بجمع العصوة كما يخير بين
 اب واخت لغير اب او خالة كام وله بعد اختيار
 احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
 يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
 اختاره قبل ان يفسد ان غلب على الظن ان سبب
 تكرره قلته فخير ترك عند من يكون عندك قبل التمييز
 فان اختار الاب ذكر لم ينه من زيارة امه **ق**
 ولا يكلمها الخرج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق
 وقطع الرحم وهو اولي منها بالخروج لانه ليس بعوق
 وههنا هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب قال
 في الكفاية الذي صرح به السندي وحقه كلام
 الماوردي الاول **ويمنع** الاب انثي اذا اختارته من
 زياته امهاتم الف الصبانة وعدم البروز والام
 او يمهاتم بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة وليها
 على القاعدة كيوم في يوم لاني كيوم ولا يمنعهما

انما الاختيار من
 بين الام والاب
 انما الاختيار من
 بين الام والاب
 انما الاختيار من
 بين الام والاب

ق
 فيمنع الاب انثي اذا اختارته
 من زياته امهاتم الف الصبانة
 وعدم البروز والام او يمهاتم
 بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام
 زيارة وليها على القاعدة كيوم
 في يوم لاني كيوم ولا يمنعهما

انما الاختيار من بين الام والاب
 انما الاختيار من بين الام والاب
 انما الاختيار من بين الام والاب

انما الاختيار من بين الام والاب
 انما الاختيار من بين الام والاب
 انما الاختيار من بين الام والاب